

متطلبات التعيين في المناصب القيادية
في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي

(الإصدار الثاني – أبريل ٢٠٢١ م)

البنك المركزي السعودي
SAMA
Saudi Central Bank



ملحوظة مهمة:

لمتابعة التحديثات والتعديلات على المتطلبات ونموذج الملاءمة، يؤكد البنك المركزي السعودي على ضرورة الاعتماد دوماً على النسخة المنشورة على الموقع الإلكتروني: <http://www.sama.gov.sa>

الفهرس

رقم الصفحة	المحتويات
٣	الفصل الأول: التعريفات
٣	الفصل الثاني: أحكام عامة
٥	الفصل الثالث: المناصب القيادية التي تتطلب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة
٧	الفصل الرابع: معايير الملاءمة والإفصاح
٨	الفصل الخامس: المناصب التي لا تتطلب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي
٩	الفصل السادس: السريان
١٠	الملاحق
٢١	نموذج الملاءمة

الفصل الأول

التعريفات

١. يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه المتطلبات - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
البنك المركزي	البنك المركزي السعودي.
المتطلبات	متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي (الإصدار الثاني ٢٠٢١ م).
المؤسسة المالية	الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي بما في ذلك البنوك والمصارف، وفروع البنوك الأجنبية، وشركات التأمين، وشركات إعادة التأمين، وشركات المهن الحرة المرخصة، وشركات التأمين الأجنبية، وشركات التمويل، وشركات إعادة التمويل العقاري، وشركات تسجيل العقود، والشركات المساندة لنشاط التمويل، وشركات المعلومات الائتمانية، وشركات ومؤسسات الصرافة، وشركات المدفوعات والتقنيات المالية العاملة في المملكة.
المناصب القيادية	هي الوظائف والمهام والمسئوليات المنوط بشاغلها وضع واقتراح وتنفيذ القرارات الإستراتيجية وإدارة عمليات المؤسسة المالية اليومية، وتشمل مجلس الإدارة، والإدارة العليا للمؤسسات المالية حسب الوظائف المحددة في المادة رقم (٧) من هذه المتطلبات.

الفصل الثاني

أحكام عامة

١. أهداف المتطلبات ونطاق التطبيق:

١-١. تهدف المتطلبات إلى الآتي:

- أ. تحديد المناصب القيادية التي يتوجب على المؤسسات المالية الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة لشغلها أو القيام بها، ووضع الحد الأدنى من معايير الملاءمة التي يتوجب على المؤسسات المالية اتباعها لتقييم مدى ملاءمة شاغلي هذه المناصب.
 - ب. وضع الحد الأدنى من معايير الملاءمة والإجراءات التي يتوجب على المؤسسات المالية اتباعها لتقييم مدى ملاءمة شاغلي المناصب التي لا تتطلب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية لشغلها.
- ٢-١. تُطبق المتطلبات على المؤسسات المالية، دون الإخلال بأي أنظمة أو تعليمات أخرى ذات علاقة.

٢. أولوية التعيين أو التكليف:

تكون الأولوية في شغل المناصب القيادية للسعوديين، وعلى المؤسسة المالية في حال الحاجة إلى تعيين أو تكليف مرشح غير سعودي في منصب قيادي؛ إيضاح المبررات، وإثبات عدم توافر السعودي المؤهل لشغل المنصب، مع وضع خطة معتمدة لإحلال شخص سعودي مؤهل ضمن طلب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة تتضمن الإجراءات والبرامج والدورات التي تقوم بها المؤسسة المالية من تدريب وتأهيل لموظفيها السعوديين المرشحين لشغل هذا المنصب، والمدة اللازمة لذلك.

٣. يقتصر التعيين أو التكليف في المناصب الآتية وما في حكمها على السعوديين فقط:

- أ. مدير الموارد البشرية.
- ب. مدير أمن المعلومات/ الأمن السيبراني.
- ج. مدير تقنية المعلومات.
- د. مدير الالتزام.
- هـ. مدير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- و. مدير مكافحة الجرائم المالية.
- ز. مدير مكافحة الاحتيال.
- ح. مدير القانونية.
- ط. مدير الحوكمة/ أمين سر مجلس الإدارة.
- ي. مدير الإدارة المعنية بتوفير معلومات أو تنفيذ ما يصدر ضد العملاء من قرارات ترد من خلال البنك المركزي (إدارة التنفيذ المالي).
- ك. مدير العناية بالعملاء في شركات التأمين.
- ل. مدير مطالبات المركبات في شركات التأمين.
- م. مدير مبيعات الأفراد في شركات التأمين.

٤. الإحلال والتعاقب الوظيفي:

- ٤-١. على المؤسسة المالية وضع سياسة معتمدة من مجلس الإدارة حسب الآتي:
 - أ. الإحلال الوظيفي، يتم تحديد مناصب الإدارة العليا في المؤسسة المالية التي يشغلها موظفون غير سعوديين، ومن ثم القيام بتأهيل موظفين سعوديين لشغلها من خلال التدريب والتطوير خلال فترة زمنية محددة.
 - ب. التعاقب الوظيفي، يتم تحديد المناصب الرئيسة المؤثرة على سير واستقرار المؤسسة المالية، ومن ثم القيام بتأهيل موظفين سعوديين من خلال التدريب والتطوير لشغل هذه المناصب فور خلوها، بما يمكن المؤسسة المالية من الاستمرارية في أداء أعمالها.
- ٤-٢. يجب أن تتضمن السياسة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة -كحد أدنى- الآتي:
 - أ. تحديد هذه المناصب على أن تشمل كحد أدنى وظائف الإدارة العليا الواردة في الملاحق المرافقة (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦).

- ب. البرامج والدورات التدريبية المتخصصة التي ستنفذها المؤسسة المالية لتدريب وتأهيل موظفيها السعوديين المرشحين لشغل هذه المناصب، مع ضمان استمراريتهما.
- ت. وضع إطار تنظيمي لهذه السياسة على أن يتضمن الإجراءات المساعدة على تنفيذها.
- ٣-٤. أن تضمن هذه السياسة توفير الكفاءات السعودية المؤهلة لشغل هذه المناصب بشكل تدريجي من خلال الاستفادة من أبرز الممارسات والبرامج في هذا المجال.
- ٤-٤. على مجلس إدارة المؤسسة المالية والرئيس التنفيذي/العضو المنتدب/ المدير العام متابعة الالتزام بتنفيذ السياسة المشار إليها في هذه المادة.

٥. التحقق من الشهادات:

- على المؤسسة المالية التحقق من الشهادات العلمية والمهنية لشاغلي المناصب القيادية والمرشحين لها، وينبغي عليها اتباع الآتي:
- أ. التحقق من توثيق الشهادات الأكاديمية الصادرة من خارج المملكة عن طريق مصادقة الشهادة من الجهة المصدرة لها (المؤسسة التعليمية) بالختم الرسمي، ومن ثم مصادقتها من قبل جهة حكومية، كوزارة الخارجية أو وزارة التعليم إذا كان حاملها من مواطني البلد المانح للشهادة، أو مصادقتها من الملحقة الثقافية بسفارة حامل الشهادة إذا كان حاملها من غير مواطني البلد المانح للشهادة.
- ب. التحقق من توثيق الشهادات المهنية عبر الموقع الإلكتروني للجهات المصدرة للشهادات المهنية إذا كان متاحاً أو من خلال التواصل المباشر مع الجهات المصدرة عبر البريد الإلكتروني أو أي طريقة موثوقة أخرى.
- ج. التحقق عن طريق الجهات الوسيطة التي تقوم بعمليات التحقق من مصداقية الوثائق والشهادات الأكاديمية أو المهنية المصدرة من قبل مختلف المؤسسات التعليمية والمجتمعات المهنية للتأكد من صحة وصلاحيه الوثائق.

الفصل الثالث

المناصب القيادية التي تتطلب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة

١. على المؤسسات المالية الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة على ترشيح أعضاء مجالس الإدارة، وعلى تعيين أو تكليف أو تمديد تكليف أي شخص للقيام بمهام أو مسؤوليات مناصب الإدارة العليا الواردة في الملحق الخاصة بكل مؤسسة مالية وفق الآتي:
- الملحق (١): المناصب القيادية التي تتطلب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة في البنوك العاملة في المملكة.
- الملحق (٢): المناصب القيادية التي تتطلب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة في شركات المعلومات الائتمانية العاملة في المملكة.
- الملحق (٣): المناصب القيادية التي تتطلب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية في شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وشركات المهن الحرة المتعلقة بالتأمين العاملة في المملكة العربية السعودية. (وللبنك المركزي

إلزام شركات المهن الحرة المتعلقة بالتأمين بالحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية لبعض أو جميع مناصب الإدارة العليا المحددة لشركات التأمين و/أو شركات إعادة التأمين).

الملحق (٤): المناصب القيادية التي تتطلب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة في شركات التمويل، وشركات إعادة التمويل العقاري، وشركات التمويل متناهي الصغر، والتمويل الاستهلاكي المصغر، والتمويل الجماعي بالدين، وشركات تسجيل العقود، والشركات المساندة لنشاط التمويل العاملة في المملكة.

الملحق (٥): المناصب القيادية التي تتطلب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة في مراكز الصرافة العاملة في المملكة.

الملحق (٦): المناصب القيادية التي تتطلب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة في شركات المدفوعات والتقنيات المالية العاملة في المملكة.

٢. يحظر تولي الأشخاص المرشحين للمناصب القيادية المسؤوليات المنوطة بتلك المناصب أو بدء ممارسة أدوارهم أو الإعلان عن ذلك إلا بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة على ذلك.

٣. على المؤسسة المالية الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة قبل تكليف أي شخص للقيام بمهام أي منصب في الإدارة العليا على ألا تتجاوز مدة التكليف ستة أشهر قابلة للتمديد بموافقة البنك المركزي لفترة واحدة فقط، ولا يتطلب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية على التكليف ما لم يتجاوز خلو المنصب الفعلي مدة (٢٠) يوم عمل.

٤. على المؤسسة المالية تقديم طلبات الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة على الترشيح لأعضاء مجالس الإدارة، وعلى التعيين أو التكليف أو تمديد التكليف في مناصب الإدارة العليا، مرافقاً بها جميع المستندات المطلوبة وفق ما ورد في الملحق (ب) من هذه المتطلبات وذلك بمدة لا تقل عن (٣٠) يوم عمل من موعد انعقاد الجمعية العامة التي سيُنتخب خلالها عضو مجلس الإدارة، أو بمدة لا تقل عن (٢٠) يوم عمل من الموعد المقترح لتولي المرشح لمنصب في الإدارة العليا، بحسب الأحوال.

٥. على المؤسسة المالية عند تقديمها أي عروض عمل لشغل المناصب القيادية إبلاغ المرشحين أن التعيين أو التكليف في تلك المناصب يتطلب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة.

٦. على المؤسسة المالية اعتماد سياسة ومعايير وإجراءات للترشح للمناصب القيادية بهدف التأكد من استيفاء جميع المرشحين لمعايير الملاءمة الواردة في هذه المتطلبات وفي سياسة المؤسسة المالية واستمرار استيفائهم تلك المعايير طوال فترة شغلهم لهذه المناصب، على أن يراعى في ذلك أحكام الأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات الصلة، وأن تتضمن كحد أدنى الآتي:

أ. الحد الأدنى من معايير الملاءمة على النحو الوارد في هذه المتطلبات.

ب. إجراءات تقييم الملاءمة.

ج. الإجراءات الواجب اتخاذها عند فقد أحد شاغلي المناصب القيادية لأيٍّ من معايير الملاءمة.

د. متطلبات مراجعة وتحديث السياسة من وقت لآخر، وحسب الحاجة.

الفصل الرابع

معايير الملاءمة والإفصاح

١. يقع على عاتق مجلس إدارة المؤسسة المالية مسئولية التأكد من ملاءمة الأشخاص المرشحين للمناصب القيادية بما يتوافق مع المتطلبات وسياسة وإجراءات المؤسسة المالية في هذا الشأن.
٢. على المؤسسات المالية اتباع معايير وإجراءات واضحة ودقيقة لتقييم ملاءمة شاغلي المناصب القيادية والمرشحين لها والتحقق منها، وأن تغطي معايير الملاءمة بحد أدنى الآتي:
 - أ. الأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة والعدالة: أن يكون لدى الشخص صفات الأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة والعدالة، وألا يكون قد أُدين بأي جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رُد إليه اعتباره.
 - ب. القدرة والكفاءة: أن يكون لدى الشخص المؤهل العلمي المناسب أو الخبرة الكافية والمهارات والقدرات اللازمة لأداء الدور المنوط به بشكل فعال والفهم اللازم للمتطلبات الفنية للأعمال والمخاطر والإجراءات الإدارية واستيفاء أي متطلبات قد يحددها البنك المركزي.
 - ج. الكفاءة المالية: أن يكون لدى الشخص القدرة والتجارب السابقة في إدارة التزاماته وشؤونه المالية بحصافة وبشكل مناسب، على أن ذلك لا يعني محدودية إمكانيات الشخص المالية.
 - د. الاستقلالية: أن يتمتع الشخص بالاستقلالية اللازمة لأداء المهام والواجبات المنوطة بالمنصب القيادي المقترح وألا يكون لديه مصالح أو التزامات وظيفية أو أي ظروف أخرى قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو تؤثر بأي شكل كان على قدرته على أداء الواجبات المنوطة بالمنصب المقترح باستقلاليته.
٣. يجب أن تكون إجراءات تقييم الملاءمة التي تقوم بها المؤسسة المالية - سواءً قبل طلب عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة أو تلك التي تتم بصفة مستمرة - موثقة ومدعومة بالمستندات وبالمعلومات ذات العلاقة، وعلى المؤسسة المالية التحقق من صحة ودقة المعلومات المقدمة من المرشحين للمناصب القيادية من مصادر مستقلة وموثوقة داخلياً وخارجياً، وأن يتم الحفاظ على سرية المعلومات التي تحصل عليها المؤسسة المالية ونتائج عمليات تقييم الملاءمة التي تقوم بها والحصول على موافقة المرشح إذا كانت ضرورية للاطلاع على المعلومات.
٤. على المؤسسة المالية شرح نموذج الملاءمة للمرشحين والتحقق من اكتماله وصحة ما ورد فيه، وعليها الإفصاح للبنك المركزي كتابياً عن أي معلومات تتبين لها وتكون ذات علاقة بملاءمة المرشح وأي تغييرات يكون من شأنها التأثير على صحة وسلامة ودقة واكتمال الإجابات المقدمة في نموذج الملاءمة، ولو كان ذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي، وذلك خلال مدة لا تزيد عن (٥) أيام عمل من تاريخ الحصول على تلك المعلومات أو من حدوث التغير.
٥. على المؤسسة المالية والمرشحين للمناصب القيادية الإفصاح للبنك المركزي بشكل كامل وصريح عن جميع المعلومات ذات العلاقة بمتطلبات الملاءمة، وينبغي أن تشمل المعلومات المقدمة للبنك المركزي بحد أدنى الآتي:
 - أ. جميع المعلومات المطلوبة في نموذج الملاءمة والمستندات المرافقة.
 - ب. أي معلومات جوهرية قد تؤثر على قرار البنك المركزي في شأن عدم الممانعة على الترشيح أو التعيين أو التكليف أو تمديد التكليف.
 - ج. أي معلومات أخرى ذات علاقة تتضح للمؤسسة المالية أو المرشح.
٦. للبنك المركزي طلب أي معلومات أو وثائق يراها ضرورية لدراسة طلب عدم الممانعة على الترشيح أو التعيين أو التكليف أو تمديد التكليف وطلب مقابلة المرشح لشغل المنصب، وعلى المؤسسة المالية تزويد البنك المركزي بأي

- معلومات أو مستندات يطلبها خلال المدة التي يحددها البنك المركزي أو بحد أقصى (١٠) أيام عمل من تاريخ طلبها، وللبنك المركزي الحق في إغلاق طلب المؤسسة المالية في حال عدم تزويده بالمطلوب خلال الفترة المحددة.
٧. للبنك المركزي التحري بكافة الطرق والوسائل التي يراها مناسبة عن صحة وسلامة ودقة واكتمال كافة المعلومات والمستندات المقدمة له من المؤسسة المالية، والتحقق من مدى ملاءمة الأشخاص المرشحين، واتخاذ ما يراه مناسباً حيال عدم الممانعة على الطلبات المقدمة له أو رفضها دون أي مسؤولية على البنك المركزي، وعلى المؤسسة المالية إبلاغ المرشح بذلك.
٨. للبنك المركزي إلغاء عدم الممانعة الصادرة عنه على تعيين أو تكليف أو تمديد تكليف شاغل أي من المناصب القيادية لدى المؤسسة المالية، إذا رأى عدم تعاونه مع البنك المركزي أو التقصير أو الإهمال في أداء المطلوب منه، أو إذا تبين وجود أي محاولة لإخفاء أي معلومات أو تقديم معلومات مضللة أو خاطئة أو محاولة مخالفة هذه المتطلبات أو أي تعليمات أخرى صادرة من البنك المركزي أو التحايل عليها، وذلك دون إخلال بالإجراءات النظامية تجاه المؤسسة المالية والشخص المعني.
٩. على المؤسسة المالية إجراء تقييم لملاءمة شاغلي المناصب القيادية بصفة دورية، وبحد أدنى مرة سنوياً. وعلى المؤسسة المالية إبلاغ البنك المركزي فوراً بأي معلومات أو ملاحظات تتبين خلال عملية تقييم الملاءمة وتكون ذات تأثير جوهري على أهليتهم وملاءمتهم.
١٠. على المؤسسة المالية إشعار البنك المركزي كتابياً (حسب العناوين الواردة في الملحق "ج") عند مباشرة شاغلي المناصب القيادية للمهام والمسؤوليات المنوطة بالمنصب، وعند قبول الاستقالة أو ترك العمل أو إنهاء الخدمة لأي سبب كان خلال (٥) أيام عمل من تاريخه.
١١. على المؤسسة المالية تزويد البنك المركزي بتقارير دورية نصف سنوية (نهاية شهر يونيو، وديسمبر) تتضمن بيانات شاغلي المناصب القيادية، والمناصب الشاغرة منها حسب ما ورد في الملحق (أ) من هذه المتطلبات.

الفصل الخامس

المناصب التي لا تتطلب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي

١. على المؤسسة المالية وضع سياسة ومعايير وإجراءات واضحة ودقيقة للتأكد من ملاءمة مرشحي وشاغلي المناصب التي لا تتطلب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي، واستمرار ملاءمتهم، على أن تغطي كحد أدنى الأحكام الواردة في هذه المتطلبات.
٢. يقع على عاتق مجلس إدارة المؤسسة المالية مسؤولية التأكد من ملاءمة الأشخاص المرشحين للمناصب التي لا تتطلب عدم ممانعة البنك المركزي - بما في ذلك شاغلي المناصب القيادية في الشركات التابعة للمؤسسة المالية، أو فروعها خارج المملكة - وذلك بما يتوافق مع هذه المتطلبات وسياسات وإجراءات المؤسسة المالية في هذا الشأن.
٣. يجب أن تُدعم جميع عمليات التقييم التي أجرتها المؤسسة المالية للمرشحين بالمعلومات والبيانات ذات الصلة وأن يتم توثيقها بشكل صحيح.
٤. للبنك المركزي الاطلاع والحصول على البيانات والإجراءات التي قامت بها المؤسسة المالية لترشيح أو تعيين أو تكليف شاغلي المناصب التي لا تتطلب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي.

الفصل السادس

السريان

٥. تحل هذه المتطلبات محل متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي المُبلّغة بموجب التعميم رقم ١٩٩٤/٦٧ وتاريخ ١٤٤١/١/١٠ هـ.
٦. يعمل بهذه المتطلبات اعتباراً من تاريخه.

الملاحق

(٦-٥-٤-٣-٢-١)

(أ - ب - ج)

ملحق (١)

المناصب القيادية التي تتطلب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة في البنوك العاملة في المملكة

● مجلس الإدارة:

١. عضو مجلس الإدارة (بما في ذلك رئيس المجلس ونائبه).
٢. رؤساء وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.

● الإدارة العليا:

الأشخاص الآتي بيانهم أو من في حكمهم:

١. الرئيس التنفيذي/العضو المنتدب/ المدير العام (ونائبه).
٢. مدير المالية.
٣. مدير المخاطر.
٤. مدير المراجعة الداخلية.
٥. مدير الالتزام.
٦. مدير العناية بالعملاء.
٧. مدير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٨. مدير مكافحة الجرائم المالية.
٩. مدير مكافحة الاحتيال.
١٠. مدير الائتمان.
١١. مدير العمليات.
١٢. مدير القانونية.
١٣. مدير الحوكمة/أمين سر مجلس الإدارة.
١٤. مدير أمن المعلومات/ مدير الأمن السيبراني.
١٥. مدير تقنية المعلومات.
١٦. مدير الخزينة.
١٧. مدير الموارد البشرية.
١٨. مدير مصرفية الأفراد.
١٩. مدير مصرفية الشركات.
٢٠. مدير الأصول والخصوم بالخزينة أو المسؤول الأول عن تحديد سعر الإقراض ما بين البنوك (SAIBOR) للبنوك المحلية.
٢١. مدير الإدارة المعنية بتوفير المعلومات أو تنفيذ ما يصدر ضد العملاء من قرارات ترد من خلال البنك المركزي (إدارة التنفيذ المالي).
٢٢. أي منصب تنفيذي يرتبط مباشرة بالرئيس التنفيذي/العضو المنتدب/المدير العام ويشغله غير سعودي.

ملحق (٢)

المناصب القيادية التي تتطلب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة
في شركات المعلومات الائتمانية العاملة في المملكة

• مجلس الإدارة:

١. عضو مجلس الإدارة (بما في ذلك رئيس المجلس ونائبه).
٢. رؤساء وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.

• الإدارة العليا:

الأشخاص الآتي بيانهم أو من في حكمهم:

١. الرئيس التنفيذي/العضو المنتدب/المدير العام (ونائبه).
٢. مدير تقنية المعلومات.
٣. مدير أمن المعلومات/ مدير الأمن السيبراني.
٤. مدير العمليات.
٥. مدير المراجعة الداخلية.
٦. مدير القانونية.
٧. مدير الحوكمة/أمين سر مجلس الإدارة.
٨. مدير الالتزام.
٩. مدير المخاطر.

ملحق (٣)

أولاً: المناصب القيادية التي تتطلب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة في شركات التأمين و/أو إعادة التأمين

• مجلس الإدارة:

١. عضو مجلس الإدارة (بما في ذلك رئيس المجلس ونائبه).
٢. رؤساء وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.
٣. سكرتير اللجان المنبثقة عن المجلس.

• الإدارة العليا:

الأشخاص الآتي بيانهم أو من في حكمهم:

١. الرئيس التنفيذي/العضو المنتدب/المدير العام (ونائبه).
٢. مدير المالية.
٣. مدير العمليات.
٤. مدير المخاطر.
٥. مدير الاستثمار.
٦. مدير المراجعة الداخلية.
٧. مدير الالتزام.
٨. مدير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٩. مدير مكافحة الجرائم المالية.
١٠. مدير مكافحة الاحتيال.
١١. مدير تقنية المعلومات.
١٢. مدير أمن المعلومات/ مدير الأمن السيبراني.
١٣. مدير الحوكمة/أمين سر مجلس الإدارة.
١٤. مدير القانونية.
١٥. الخبير الإكتواري المعين.
١٦. مدير الإكتوارية.
١٧. مدير الموارد البشرية.
١٨. مدراء الفروع الإقليمية.
١٩. مدير المطالبات.
٢٠. مدير العناية بالعملاء.
٢١. مدير إعادة التأمين.
٢٢. مدير التسويق.
٢٣. مدير المبيعات.
٢٤. مدير الاكتتاب.
٢٥. أي منصب يرتبط مباشرة بالرئيس التنفيذي/العضو المنتدب/المدير العام.

ثانياً: المناصب القيادية التي تتطلب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة في شركات المهن الحرة المتعلقة بالتأمين

الأشخاص الآتي بيانهم أو من في حكمهم:

١. عضو مجلس المديرين (بما في ذلك رئيس المجلس ونائبه).
٢. الرئيس التنفيذي/المدير العام (ونائبه).
٣. مدير إعادة التأمين.
٤. مسؤول الالتزام أو ضابط الاتصال.
٥. أي منصب في الإدارة العليا المحددة لشركات التأمين وإعادة التأمين ويشغله غير سعودي.
٦. أي منصب يرتبط مباشرة بالرئيس التنفيذي/المدير العام ويشغله غير سعودي.

ملحق (٤)

أولاً: المناصب القيادية التي تتطلب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة في شركات التمويل، وشركات إعادة التمويل العقاري العاملة في المملكة

● مجلس الإدارة:

١. عضو مجلس الإدارة (بما في ذلك رئيس المجلس ونائبه).
٢. رؤساء وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.

● الإدارة العليا:

١. الرئيس التنفيذي/ العضو المنتدب/ المدير العام (ونائبه)
٢. المدير المالي.
٣. مدير المخاطر.
٤. مسؤول الالتزام.
٥. مدير الائتمان (في حال استقلاله عن مدير المخاطر).
٦. مدير المراجعة الداخلية.
٧. مدير العمليات (في حال إنشاء المنصب).
٨. مدير أمن المعلومات.
٩. مدير مكافحة غسل الأموال (في حال استقلاله عن مدير الالتزام).
١٠. مدير تقنية المعلومات.
١١. أي منصب تنفيذي يرتبط مباشرة بالرئيس التنفيذي/ العضو المنتدب/ المدير العام ويشغله غير سعودي.

ثانياً: المناصب القيادية التي تتطلب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة في شركات التمويل متناهي الصغر، والتمويل الاستهلاكي المصغر، والتمويل الجماعي بالدين، وشركات تسجيل العقود العاملة في المملكة

● مجلس الإدارة:

١. عضو مجلس الإدارة (بما في ذلك رئيس المجلس ونائبه).
٢. رؤساء وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة (لجنة المراجعة كحد أدنى).

● الإدارة العليا:

١. الرئيس التنفيذي/ العضو المنتدب/ المدير العام (ونائبه)
٢. المدير المالي.
٣. مدير المخاطر.
٤. مسؤول الالتزام.
٥. مدير المراجعة الداخلية.
٦. مدير أمن المعلومات.
٧. مدير الائتمان (في حال استقلاله عن مدير المخاطر ويستثنى من ذلك شركات تسجيل العقود)
٨. مدير تقنية المعلومات.
٩. أي منصب تنفيذي يرتبط مباشرة بالرئيس التنفيذي/ العضو المنتدب/ المدير العام ويشغله غير سعودي.

تابع ملحق (٤)

ثالثاً: المناصب القيادية التي تتطلب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة في الشركات المساندة لنشاط التمويل العاملة في المملكة

● مجلس الإدارة:

١. عضو مجلس الإدارة/ المديرين (بما في ذلك رئيس المجلس ونائبه).
٢. رؤساء وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة (للشركات المساهمة).

● الإدارة العليا:

١. الرئيس التنفيذي/ العضو المنتدب/ المدير العام (ونائبه)
٢. المدير المالي.
٣. مدير المخاطر.
٤. مسؤول الالتزام.
٥. مدير التحصيل (إلزامي لشركات تحصيل الديون).
٦. مدير أمن المعلومات.
٧. مدير تقنية المعلومات (إلزامي لشركات الوساطة الرقمية).
٨. مدير المراجعة الداخلية.
٩. أي منصب تنفيذي يرتبط مباشرة بالرئيس التنفيذي/ العضو المنتدب/ المدير العام ويشغله غير سعودي.

ملحق (٥)

المناصب القيادية التي تتطلب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة
في مراكز الصرافة العاملة في المملكة

• مجلس الإدارة:

١. عضو مجلس الإدارة (بما في ذلك رئيس المجلس ونائبه).
٢. رؤساء وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.

• الإدارة العليا:

الأشخاص الآتي بيانهم أو من في حكمهم:

١. الرئيس التنفيذي/العضو المنتدب/المدير العام (ونائبه).
٢. مدير الفرع.
٣. مدير المالية.
٤. مدير المخاطر.
٥. مدير المراجعة الداخلية.
٦. مدير الالتزام.
٧. مدير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٨. مدير القانونية.
٩. مدير الحوكمة/أمين سر مجلس الإدارة.
١٠. مدير أمن المعلومات/مدير الأمن السيبراني.
١١. مدير تقنية المعلومات.
١٢. مدير العمليات.
١٣. أي منصب تنفيذي يرتبط مباشرة بالرئيس التنفيذي/العضو المنتدب/المدير العام ويشغله غير سعودي.

ملحق (٦)

المناصب القيادية التي تتطلب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة في شركات المدفوعات والتقنيات المالية العاملة في المملكة.

• مجلس الإدارة:

١. أعضاء مجلس الإدارة (بما في ذلك رئيس المجلس ونائبه).
٢. رؤساء وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.

• الإدارة العليا:

الأشخاص الآتي بيانهم أو من في حكمهم:

١. الرئيس التنفيذي/العضو المنتدب/المدير العام (ونائبه).
٢. مدير المالية.
٣. مدير المخاطر.
٤. مدير المراجعة الداخلية.
٥. مدير الالتزام.
٦. مدير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٧. مدير الموارد البشرية.
٨. مدير الائتمان.
٩. مدير القانونية.
١٠. مدير الحوكمة /أمين سر مجلس الإدارة.
١١. مدير أمن المعلومات/ مدير الأمن السيبراني.
١٢. مدير تقنية المعلومات.
١٣. أي منصب تنفيذي يرتبط مباشرة بالرئيس التنفيذي/العضو المنتدب/المدير العام.

الملحق (أ)

بيانات أعضاء مجلس إدارة (اسم المؤسسة المالية) للدورة الحالية التي تنتهي في

م	الاسم	الجنسية	رقم الهوية/ الإقامة	صفة العضوية (تنفيذي – غير تنفيذي- مستقل)	عدد الدورات	عضوية لجان	البريد الإلكتروني	رقم الهاتف	تحويله	الهاتف المحمول	ملاحظات
١											

بيانات أعضاء لجنة لدى (اسم المؤسسة المالية) للدورة الحالية التي تنتهي في

م	الاسم	الجنسية	رقم الهوية/ الإقامة	صفة العضوية (تنفيذي – غير تنفيذي- مستقل)	عدد الدورات	تاريخ شغل العضوية	البريد الإلكتروني	رقم الهاتف	تحويله	الهاتف المحمول	ملاحظات
١											

بيانات شاغلي الإدارات العليا لدى (اسم المؤسسة المالية)

م	الاسم	الجنسية	رقم الهوية/ الإقامة	الوظيفة		تعيين/تكليف	مدة التعيين/التكليف	تاريخ شغل الوظيفة	تاريخ الانضمام للمؤسسة المالية	البريد الإلكتروني	رقم الهاتف	تحويله	الهاتف المحمول	ملاحظات
				المسمى	القطاع									
١														

الملحق (ب)

المستندات اللازمة لتقديمها لطلب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة للمناصب القيادية

ينبغي على المؤسسة المالية عند تقديم طلب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة للمناصب التي تتطلب ذلك تقديم الطلب عبر الآلية الواردة في الملحق (ج) من هذه المتطلبات مرفقاً معها المستندات الآتية:

م	المستندات	مرفق	
		نعم	لا
١	نسخة ممسوحة ضوئياً بصيغة (PDF) من خطاب المؤسسة المالية يتم توقيعه من الرئيس التنفيذي أو رئيس مجلس الإدارة.		
٢	نسخة ممسوحة ضوئياً بصيغة (PDF) من نموذج الملاءمة بعد تعبئته واستيفاء كافة المتطلبات وتوقيعه من قبل الشخص المرشح للمنصب القيادي وتوقيع ومصادقة المؤسسة المالية عليه.		
٣	نسخة إلكترونية مطابقة من نموذج الملاءمة بعد استيفائه بصيغة (Word).		
٤	نسخة من نتائج تقييم الملاءمة التي أجرته المؤسسة المالية والمستندات ذات العلاقة بالتقييم.		
٥	نسخة من نتائج تقييم الملاءمة التي أجرته اللجان ذات العلاقة في المؤسسة المالية لكل طلب ترشيح يخص مدير الالتزام - مدير المخاطر - مدير المراجعة الداخلية.		
٦	نسخة محدثة من السيرة الذاتية للمرشح .		
٧	نسخ من الشهادات الأكاديمية الرسمية التي تم التحقق منها.		
٨	نسخة من جواز السفر والهوية الوطنية للسعوديين.		
٩	نسخة من جواز السفر وهوية مقيم لغير السعوديين.		
١٠	الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية والمنصب المرشح له.		
١١	الوصف الوظيفي للمنصب.		
١٢	خطة الإحلال للمرشحين غير السعوديين تتضمن ما ورد في المادة (٣) من هذه المتطلبات.		
١٣	أي مستندات أخرى يراها البنك المركزي ضرورية.		

الملحق (ج)

إجراءات طلبات الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية على التعيين في المناصب القيادية

١. ترسل المؤسسات المالية طلبات الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي على الترشيح أو التعيين أو التكليف أو تمديد التكليف في المناصب القيادية إلى العناوين الآتية:

م	القطاع	البريد الإلكتروني
أ	البنوك والمصارف وشركات المعلومات الائتمانية	FPBANKING@SAMA.GOV.SA
ب	شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وشركات المهن الحرة المتعلقة بالتأمين	IC.Fit@SAMA.GOV.SA
ج	شركات التمويل وشركات إعادة التمويل العقاري وشركات تسجيل العقود	FPPINANCE@SAMA.GOV.SA
د	مراكز الصرافة	MoneyExchLic@SAMA.GOV.SA
هـ	شركات المدفوعات والتقنيات المالية	FPPayments@SAMA.GOV.SA

٢. يرفق مع طلب عدم الممانعة نسخ إلكترونية من المستندات والوثائق الواردة في الملحق (ب).

نموذج الملاءمة

Fit and Proper Form

فبراير ٢٠٢١ م

Feb 2021

يمكن الحصول على نموذج الملاءمة من الرابط أدناه:

<http://www.sama.gov.sa/ar-sa/BankingControl/Pages/Forms.aspx>